اوتابت توبة صحيحة او عفى عنهما والمراد مع السابقين الاولين والافكل
مسلم لابد من دخوله ابا لها او ان دخل النار فان قلت ما وجه
اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الاركان الخمسة التى بنى
عليها الاسلام قلت لغلبة تفريط النسا فى الصلاة والصوم وغلبة
الفساد فيهن وعصيان الحليل فاناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة
فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ الصون والحراسة والفرج يطلق
على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله عرفا فى
القبل البزار فى مسنده عن انس باللفظ المزبور قال الهيثمى وفيه
رواد بن الجراح وثقه احمد وجمع وضعفه اخرون وقال ابن معين
وهم فى هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح •
اذا صلوا اى المومنون على جنازة فاثنوا عليها خيرا يقول الرب اجزت
شهادتهم فيما يعلمون اى لحضرتها فيما علموا به من حمله وغفرت له ما لا
يعلمون فان المومنين شهدا الله فى الارض كما ان الملايكة شهدا الله
فى السماء والصلاة على الميت توجع لفراقه وفزع الى الدعا له والله
لا يخيب من دعاه ولهذا شرع تقديم تلاوة القران والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم قبل الدعا رجا القبول لانه اذا تقبل القران والصلاة
عليه لجاب الدعا للميت كرما وفضلا فغفر له تخ عن الربيع بضم الرا وفتح
الموحدة وشدة المثناة تحت كما فى اسد الغابة وضبطه المولف فى
مسودته هكذا بنت معوذ بن عفرا الانصارية الصحابية رمز لحسنه
وليس كما منه بحسن فان البخارى خرجه من حديث عيسى بن يزيد
عن معاذ عن خالد بن ليسان عن الربيع ثم قال خالد فيه نظر وفى
اللسان ذكره العقيلى فى الضعفا وقال لا يحفظ هذا الخبر عن الربيع
وعيسى بن يزيد هو ابن داية متروك •
اذا صليت اى دخلت فى الصلاة فلا تبزقن بنون التوكيد وانت فيها
بين يديك وفى رواية امامك اى جهة القبلة ولا عن يمينك زاد فى
رواية فان عن يمينك ملكا قال التوربشتى يحتمل ان يراد الملك الذى
يحضره عند الصلاة للتاييد والالهام والتامين لانه زاير والزاير
يكرم فوق الملازم كالكاتبين ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة
تنبيها على ما بين الملكين من المزية وتمييزا بين ملايكة الرحمة
والعذاب قيل ويحتمل ان كاتب السيات يتنحى عنه حال الصلاة لكونه
لا دخل له فيها ولكن ابزق تلقا بكسر الفوقية والمد شمالك اى جهة

ان كان

٢

ان كان فارغا من ادمى محترم يتاذى منه والا بان لم يكن فارغا من
ذلك فابزق تحت قدمك اليسرى وادلكه اى امرسه بيدك او رجلك
ليندفن فى التراب او الرمل ويغيب اثره وسوا فيما ذكر كله من بالمسجد
وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقى جرمه لا ان استهلك فى
نحو ماء مضمضة واما بجزء من اجزايه دون هوايه سوا من به
وخارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف فيه وزعم حرمته فى هوايه
وان لم يصب شيا من اجزايه غير معول عليه وما ذكر من الاكتفا
بالدلك جار على ما كانت المساجد عليه فى عهد المصطفى صلى الله
عليه وسلم من كونها رملية او ترابية فان كان المسجد مبلطا او
مرخما تعين اخراجه لان دلكه فيه تقذير له وتقذيره ولو بطاهر
حرام حم عم حب ك عن طارق بالقاف بن عبد الله المحاربى
النجابى •
اذا صليت الصبح اى فرغت من صلاته فقل ندبا عقبها قبل ان
تكلم احدا من الناس اللهم اجرنى بكسر الجيم اى اعذنى وانقذنى من
النار اى من عقابها ومن دخولها قل ذلك سبع مرات فانك ان
قلته ومت من يومك ذلك كتب الله لك اى قدر وامر الملايكة بالكتابة
فى اللوح او الصحف جوارا بضم الجيم وكسرها والكسر افصح كما فى الصحاح
اى امانا من النار والمراد نار الاخرة واذا صليت المغرب اى فرغت
من صلاتها فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرنى من
النار سبع مرات فانك ان قلت ذلك ومت من ليلتك كتب الله
لك جوارا من النار اى من دخولها الا تحلة القسم ثم يحتمل ان ذلك
مقيد باجتناب الكباير اخذا من نصوص اخر والجوار الانقاذ والجار
الذى يجير غيره اى يومنه والمستجير الذى يطلب الامان تنبيه
قال ابن حجر يوخذ من مجموع الادلة ان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع
بعدها اولا فالاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر
الماثور كالمذكور فى هذا الخبر ثم يتطوع او عكسه ذهب الجمهور الى الاول
والحنفية الى الثانى ويترجح تقديم الذكر الماثور لتقييده فى الاخبار
الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبرها ما قبل
السلام ترد بعدة اخبار واما التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام
ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاوا انصرفوا
او مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة ان يعظهم

Copyright … University